

## وسائل الشيعة

[ 304 ] - باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة 1 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: إن تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله 2 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط، أو رجل عنه، عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (كان يعمله) إذا دخل الكنيف يقنع رأسه، ويقول - سرافي نفسه: - بسم الله وبالله. تمام الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا (1). 3 - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده الآتي (1)، عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أبا ذر استحي من الله فإنني والذي نفسي بيده لا أظن حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي، استحياء من الملكين الذين معي، يا أبا ذر أتحب أن تدخل الجنة؟ فقلت: نعم فذاك أبي وامبي، قال: فاقصر الأمل، واجعل الموت نصب عينك، واستحي من الله حق الحياء. \_\_\_\_\_ الباب 3 فيه 3 احاديث 1 - المقنعة: 3 باختلاف. 2 - التهذيب 1: 24 / 62. (1) الفقيه 1: 17 / 41. 3 - أمالي الطوسي 2: 147. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة / رقم 49. (2) في المصدر: إستح (3) وفيه: إستحي. (\*) \_\_\_\_\_